

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٧٢ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثامنة الجنائية - مأمورية بنها المختصة بنظر القضية رقم ٢٧٣٤٦ لسنة ٢٠١٤ جنايات مركز بنها والمقيدة برقم ٤٨٧٥ لسنة ٢٠١٤ جنايات كلى شمال بنها ، والمحدد لها جلسة ٢٠١٥/١/٢٧ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/١/٢٧

صدر فى ٢٠١٤/١٢/١٠

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر